جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

كلية الحقوق و العلوم السياسية

ملخص محاضرات في القانون الدولي الخاص 2

تنفيذ الأحكام الأجنبية – الجنسية – مركز الأجانب

موجَّه لطلبة السنة الثالثة ليسانس – تخصص قانون خاص

المجوعة .A/B

من إعداد: أ.د صفو نرجس/ د. مقراني خلود

2025/2026

مقدمة عامة

إنّ القانون الدولي الخاص يُعنى بتنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، أي تلك العلاقات التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة، والتي تشتمل على عنصر أجنبي يجعلها مرتبطة بأكثر من نظام قانوني . وقد أجمع الفقه على أنّ هذا القانون يقوم على أربعة أركان أساسية تشكّل موضوعاته الرئيسية، وهي: تنازع القوانين، والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، والجنسية، الموطن ومركز الأجانب.

ويُلاحظ أنّ هذه الموضوعات مترابطة فيما بينها ترابطاً عضوياً؛ فالجنسية هي المعيار الذي يميّز بين الوطني والأجنبي، ومركز الأجانب هو الإطار الذي يحدّد حقوق وواجبات هؤلاء على الإقليم الوطني، أمّا تنفيذ الأحكام الأجنبية فيمثّل المظهر الأخير لاحترام السيادة القضائية للدول وتحقيق التعاون القضائي الدولي، و تنازع القوانين يناط به تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن العلاقات ذات العنصر الأجنبي و الذي قد يكون إما القانون الوطني أو القانون الأجنبي – كما سبق التطرق إليه في السداسي الأول–.

المحور الأول: تنفيذ الأحكام الأجنبية

أولاً: تعريف الحكم الأجنبي

يُعرَّف الحكم الأجنبي بأنه كل قرار صادر عن جهة قضائية خارج الولاية القضائية الوطنية (خارج الجزائر)، بغضّ النظر عن جنسية الأطراف المتنازعة.

أي أن الحكم القضائي الأجنبي يجب أن يصدر عن سلطة لها صلاحية إصدار الأحكام القضائية غير الجهات القضائية الوطنية (الجزائرية)، فهو الحكم الذي يصدر عن هياة قضائية وباسم دولة أجنبية لها سيادة.

ويُقصد بـ تنفيذه إعطاؤه القوة التنفيذية داخل الإقليم الجزائري للاعتراف بالحقوق المكتسبة بموجبه، إذ لا يمكن تنفيذ هذه الأحكام أو الأوامر إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من قِبَل الجهات القضائية الجزائرية المختصة.

ويُعدّ الأمر بالتنفيذ الوسيلة القانونية الوحيدة لتحويل الحكم الأجنبي من مجرّد وثيقة قانونية إلى سند تنفيذي جبري داخل الجزائر، حيث لا يمكن للمحضر القضائي البدء في إجراءات التنفيذ الجبري (كالحجز أو الإخلاء) إلا بعد صدور هذا الأمر ووضعه على الحكم.

ثانياً: الأساس القانوني

ينظّم تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر بشكل أساسي قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون 08-09 المعدل و المتمم)، ولا سيما المواد:

- المادة 600 المتعلقة بتحديد السندات التنفيذية الأجنبية.
- المادة 605: المتعلقة بشروط تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات القضائية الأجنبية.
- المادة 606: المتعلقة بشروط تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحرّرة في بلد أجنبي.
- المادة 607: المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بمنح الصيغة التنفيذية.
- المادة 608: المتعلقة بأولوية تطبيق الاتفاقيات الدولية.

وتُكمَّل هذه النصوص بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي صادقت عليها الجزائر، ومنها:

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (1983).
- اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية (1952).
- الاتفاقيات الثنائية كالاتفاقية الجزائرية المغربية، والاتفاقية الجزائرية التونسية.

1- تعريف الاختصاص القضائي الدولي

يُعرَّف الاختصاص القضائي الدولي بأنه صلاحية محاكم الدولة للنظر في المنازعات التي تتضمّن عنصراً أجنبياً، وهو مظهر من مظاهر السيادة القضائية للدولة. وهو يختلف عن الاختصاص الداخلي الذي يتعلق بتوزيع القضايا بين محاكم الدولة الواحدة بناءً على الاختصتص النوعي والإقليمي ؛ في حين يتعلق الاختصاص الدولي بتحديد حق الدولة كلّها في النظر في قضية مشوبة بعنصر أجنبي.

2- ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية

يستند تحديد الاختصاص القضائي الدولي في الجزائر بشكل أساسي إلى المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يُمنح القانون الجزائري الاختصاص لمحاكمه بناءً على معيار الجنسية:

- يجوز مقاضاة الأجنبي أمام المحاكم الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها مع جزائريين، سواء تمّت هذه الالتزامات في الجزائر أو في الخارج.
- يجوز مقاضاة الجزائري أمام المحاكم الجزائرية عن التزامات تعاقد عليها في الخارج حتى لو كان الطرف الآخر أجنبياً.

وقد استقرّ القضاء الجزائري (المحكمة العليا) في الكثير من الأحيان على منح الاختصاص للمحاكم الجزائرية متى كان أحد أطراف النزاع جزائرياً، استناداً للمادتين 41 و42.

ثالثا: شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية

بداية ليكون الحكم القضائي الأجنبي قابلا للتنفيذ في الجزائر لابد من إمهاره بالصيغة التفيذية، و قبل التطرق لشروط تنفيذ الأحكام القضائية، لابد من التطرق أولا لشروط الحكم القضتئي القابل للتنفيذ وهي :

- أن يكون الحكم القضائي عملا قضائيا (حكم، قرار، عمل ولائي،...الخ).
- أن يكون الحكم القضائي صادرا عن محكمة غير وطنية.
- أن يكون هذا العمل القضائي صادرا عن خصومة قائمة بين طرفين أو أكثر.
- احترام حقوق الدفاع.

1- شروط تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي:

بداية نفرق بين نوعين من الشروط شروط متعلقة بالمحافظة على سيادة الدولة و شروط متعلقة بمراقبة مشروعية الحكم القضائي الأجنبي.

1-أ شروط المحافظة على سيادة الدولة:

- **شرط المعاملة بالمثل:** معناه أن يعامل القاضي الوطني الأحكام القضائية الأجنبية المراد تنفيذها غلى الإقليم الوطني نفس المعاملة التي تُعامل بها الأحكام الوطنية المراد تنفيذها في هذه الدولة الأجنبية.
- **عدم مخالفة الحكم للنظام العام** : اشترط المشرع الجزائري لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي أن لا يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة في الجزائر الم 605ف4 (ق إ م إ)، فمثلا بلا يجوز تنفيذ حكم أجنبي في الجزائر يقضي برجوع الزوجة المسلمة لبيت زوجها غير المسلم.

فيجب ألّا يتضمّن منطوق الحكم أو محتواه ما يخالف النظام العام في الجزائر أو القيم الأخلاقية الأساسية للدولة، ويمنح هذا الشرط القاضي الجزائري سلطة تقديرية لرفض الأحكام التي قد تمسّ بالأسس القانونية أو السياسية أو الاجتماعية أو الدينية أو الاقتصادية للدولة.

- **عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره من القضاء الجزائري:** الم 605 (ق إ م إ)، لأن الاعتراف بحكم قضائي أجنبي يتعارض مع حكم وطني يُعد مساسا بالنظام العام و إهدار لسيادة الدولة التي صدر الحكم باسمها، وكذلك حمايةً لحجية الأحكام الوطنية.

1-ب الشروط المتعلقة بمراقبة مشروعية الأحكام الأجنبية:

*** صدور الحكم عن جهة قضائية أجنبية مختصة**

يجب أن يكون الحكم صادراً عن هيئة قضائية أجنبية تتمتع بسلطة سيادية في دولتها (تشمل الأحكام المدنية، التجارية، والاجتماعية). كما يجب التأكّد من أنّ الحكم صادر عن محكمة مختصة وفقاً لقانون البلد الذي أصدره، وفقاً للرأي الفقهي الراجح، وألّا يتضمّن ما يخالف قواعد الاختصاص الدولية، وألّا يمسّ بالاختصاص الحصري للقضاء الجزائري.

- **حيازة قوة الشيء المقضي به (النهائية)**

يجب أن يكون الحكم نهائياً وقابلاً للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها، بمعنى أنه استنفد جميع طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) في بلد المنشأ. فلا يمكن البدء في إجراءات تنفيذ حكم ابتدائي لا يزال قابلاً للإلغاء أو التعديل في بلده الأصلي.

- **احترام حقوق الدفاع**

التأكّد من أنّ الخصوم قد تمّ تبليغهم رسمياً بالدعوى في الخارج، وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم تمكيناً صحيحاً.

- **الترجمة الرسمية**

ضرورة تقديم ترجمة رسمية إلى اللغة العربية لجميع الوثائق والأحكام الأجنبية المراد تنفيذها (وفقاً للمادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

إجراءت تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي: (المادة 607)

1- الأنظمة السائدة لتنفيذ الحكم الأجنبي:

أي مدى سلطة القاضي في تنفيذ الأحكام الأجنبية؟

ظهر نظامين يتم الاستناد إليهما لتحديد سلطة القاضي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، نوضحهما كمايلي:

1-أ نظام الدعوى الجديدة: معنى هذا النظام أنه وعلى صاحب المصلحة رفع دعوى جديدة أمام المحاكم الوطنية للمطالبة بحقه المُكتسب بموجب الحكم القضائي الأجنبي، و بالتالي يكون الحكم الوطني هو الواجب التنفيذ لا الحكم القضائي الأجنبي، و يُشترط لتطبيق هذا النظام أن تتوافر في هذا الحكم شروط تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.

2-ب نظام الأمر بالتنفيذ: مفاده رفع دعوى قضائية وفقا للإجراءات القانونية للدولة المراد تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي فيها، فتقوم المحكمة بتفحص الأجنبي للتأكد من صدوره الصحيح، و بعدها تُصدر حكما يقضي بتنفيذ هذا الحكم الأجنبي.

لكن الاختلاف في تطبيقهذا النظام كان حول التوسيع من صلاحيات القاضي وهو مايُسمى **بنظام المراجعة**، و بين التقفيد من صلاحياته وهو مايُسمى **بنظام المراقبة**.

➢ موقف المشرع الجزائري:

من خلال نص المادة 605 من ق الإ الم و الإ، نجد أ المشرع الجزائري قد أخذ بنظام المراقبة، أي أنه يكتفي بالتأكد من وجدود الشروط الشكلية دون أن يكون مُلزما بمراجعته من الناحية الموضوعية.

2- طلب الأمر بالتنفيذ:

- **جهة تقديم الطلب:** يُقدَّم طلب منح الصيغة التنفيذية أمام محكمة مقر المجلس التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدّعى عليه (المنفّذ عليه)، أو مكان التنفيذ في حال تعذّر معرفة الموطن.

- **طريقة الرفع:** تُرفع الدعوى وفقاً للقواعد العامة لرفع الدعاوى (عريضة افتتاحية)، ويجوز أن يُطلب التنفيذ كطلب أصلي أو كطلب عارض أثناء سير دعوى قائمة إذا استُخدم الحكم كدليل إثبات.
- **الصفة والمصلحة:** يجب أن يُرفع الطلب ممّن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة.

- الوثائق المطلوبة

لتقديم طلب التنفيذ، يجب توفير الملف التالي:

- نسخة رسمية كاملة من الحكم الأجنبي تتوافر فيها شروط الصحة والأصالة.
- أصل محضر تبليغ الحكم أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت إعلام الطرف الآخر.
- شهادة رسمية من كتابة الضبط المختصة تثبت أنّ الحكم أصبح نهائياً وغير قابل للطعن .
- نسخة من أوراق التكليف بالحضور في حالة صدور الحكم غيابياً.
- ترجمة رسمية كاملة لهذه الوثائق إلى اللغة العربية.

رابعا: تنفيذ السندات الرسمية الأجنبية (المادة 606)

1- تعريف السندات الرسمية الأجنبية

السندات الرسمية الأجنبية هي العقود والمحررات التي يتمّ توثيقها أو تحريرها بواسطة موظف عام أو ضابط عمومي مختص في دولة أجنبية، وفقاً للأوضاع القانونية المعمول بها في ذلك البلد.

2- شروط تنفيذ السندات الرسمية الأجنبية

وفقاً للمادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يمكن تنفيذ هذه السندات داخل الإقليم الجزائري إلا بتوفّر الشروط التالية:

- **منح صيغة التنفيذ** :: لا تكتسب السندات الرسمية الأجنبية القوة التنفيذية في الجزائر إلا بعد الحصول على صيغة التنفيذ من جهة قضائية جزائرية مختصة.
- **الرسمية وفقاً لقانون بلد المنشأ:** يجب أن تتوافر في السند الشروط المطلوبة لرسميته وفقاً لقانون الدولة التي حُرِّر فيها.
- **القابلية للتنفيذ في بلد المنشأ:** يجب أن يكون السند أو العقد قابلاً للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها طبقاً لقوانينها.
- **عدم مخالفة القوانين الجزائرية والنظام العام:** يُشترط ألّا يتضمّن السند ما يخالف القوانين الأساسية في الجزائر، أو النظام العام، أو الآداب العامة.

- **عدم التعارض مع أحكام وطنية:** ألّا يتعارض السند مع حكم أو قرار قضائي سابق صادر عن جهة قضائية جزائرية.

الفصل الرابع: دور الأمر بالتنفيذ وآثاره

المبحث الأول: دور الأمر بالتنفيذ

يُعدّ "الأمر بالتنفيذ" هو الوسيلة القانونية الوحيدة لتحويل الحكم الأجنبي من مجرّد وثيقة قانونية إلى سند تنفيذي جبري داخل الجزائر، وتتمثل أدواره في:

- **إضفاء القوة التنفيذية:** لا يمكن للمحضر القضائي البدء في إجراءات التنفيذ الجبري (كالحجز أو الإخلاء) إلا بعد صدور هذا الأمر ووضعه على الحكم.
- **الرقابة القضائية والسيادية:** يعمل كأداة لضمان عدم المساس بسيادة الدولة، حيث يتحقّق القاضي من أنّ الحكم لا ينتهك القوانين الوطنية.
- **منع التحايل على القانون:** يضمن القاضي من خلاله عدم وجود "غش نحو القانون" (مثل تغيير الجنسية أو الموطن فقط للهروب من تطبيق قانون معيّن).

خامسا: الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ

تترتّب على صدور الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي الآثار القانونية الآتية:

- **اكتساب القوة التنفيذية:** بمجرّد صدور هذا الأمر، يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري بواسطة الأعوان المكلّفين بالتنفيذ، لكن لا يمكن تطبيقه فعليا إلا بعد أن يُمهر الحكم بالصيغة التنفيذية.
- **حجية الشيء المقضي به:** يكتسب الحكم الأجنبي القوة القانونية التي تتمتع بها الأحكام الوطنية، ويُعترَف به كفصل نهائي في النزاع بين الأطراف، ممّا يمنع إعادة طرح النزاع ذاته أمام القضاء الجزائري.
- **المساواة مع السندات الوطنية:** بمجرّد قبول تنفيذ الحكم أو السند الأجنبي، فإنه يُعامَل معاملة الأحكام والسندات الرسمية الوطنية من حيث الأثر القانوني.
- **آثار الرفض:** في حالة رفض طلب التنفيذ، يظلّ الحكم الأجنبي مجرَّداً من أي حجية أمام الجهات القضائية الجزائرية، ويجوز للمدّعي في هذه الحالة رفع دعوى جديدة في أصل الموضوع أمام القضاء الجزائري.
- **شمولية التنفيذ:** لا يقتصر أثر أمر التنفيذ على الأحكام القضائية فقط، بل يمتدّ ليشمل العقود والسندات الرسمية المحرّرة في بلد أجنبي.

- **أولوية الاتفاقيات الدولية**

تطبَّق هذه الإجراءات ما لم تنصّ الاتفاقيات الدولية (مثل اتفاقية الرياض للتعاون القضائي أو الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر والدول الأخرى) على شروط أو إجراءات أكثر تيسيراً (المادة 608).

المحور الثاني: الجنسية

أولا: تعريف الجنسية

تُعرَّف الجنسية بأنها رابطة قانونية وسياسية و اجتماعية تربط الفرد بدولة معيّنة، وهي المعيار الأساسي لتوزيع سكّان العالم بين الدول ذات السيادة. وهي ليست مجرّد تسمية إدارية، بل عنصر جوهري في هوية الفرد وشرط لممارسة الحقوق المدنية والسياسية. كما تُعرَّف بأنها "رابطة ولاء" بين الفرد والدولة، تترتّب عليها حقوق وواجبات متبادلة.

- لغوياً: مشتقة من كلمة "جنس"، لكن المفهوم الحديث يرتبط بكلمة "أمة" (Nation)، حيث تعبّر عن انتماء الفرد للدولة.
- اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تغليب الجانب القانوني (التزامات متبادلة) أو الجانب السياسي (تبعية سياسية)، لكن الاتجاه الغالب يعرّفها بأنها "رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة".

1- أركان الجنسية (عناصرها)

تتطلّب الجنسية وجود ثلاثة عناصر أساسية:

. الدولة:

وهي الطرف المانح للجنسية بصفتها سلطة سيادية. ويُشترط أن تكون الدولة معترفاً بها دولياً (حتى وإن كانت ناقصة السيادة كالدول الواقعة تحت الانتداب). ولا تملك المنظمات الدولية (مثل جامعة الدول العربية) هذا الحق، وإن كانت تمنح جوازات سفر إدارية لتسهيل التنقل.

. الفرد:

وهو الشخص الطبيعي (الإنسان). وبالنسبة للشخص الاعتباري (الشركات)، فقد استقرّ الفقه على تمتعه بالجنسية كـ"حيلة قانونية" لتحديد القانون الواجب التطبيق عليه، وغالباً ما يعتمد المعيار على المقر الاجتماعي الرئيسي. أما الأشياء (السفن والطائرات)، فجنسيتها مجازية تهدف لإخضاعها لسيادة الدولة التي ترفع علمها.

. الرابطة القانونية والسياسية:

وهي العلاقة التي ترتّب حقوقاً (كالحماية) وواجبات (كأداء الخدمة الوطنية) متبادلة بين الطرفين.

2-: الطبيعة القانونية للجنسية

هناك اختلاف فقهي حول طبيعة الجنسية، تبلور في نظريتين أساسيتين:

- **النظرية التعاقدية (Nationalité-contrat):**

اعتبرت الجنسية عقداً بين الفرد والدولة يقوم على توافق إرادتين. وقد انتُقدت هذه النظرية لأنّ إرادة الفرد ليست مساوية لإرادة الدولة التي تملك سلطة تقديرية مطلقة، ولأنّ الجنسية الأصلية (بالميلاد) تُفرض بقوة القانون دون إرادة الفرد.

- **النظرية التنظيمية (Institution juridique):**

وهي الاتجاه السائد حديثاً، ويتبنّاها المشرّع الجزائري، وتعتبر الجنسية "مركزاً قانونياً تنظيمياً" تضعه الدولة بإرادتها المنفردة لتنظيم ركن "الشعب" فيها، وتحدّد شروط اكتسابها وفقدها بناءً على مصالحها السياسية والاجتماعية، مع مراعاة بعض القيود الدولية لتفادي انعدام الجنسية.

3-: أهمية الجنسية

تتجلّى أهمية الجنسية في ثلاثة مستويات:

- **داخلياً (قانونياً):** هي الأداة الأساسية لتوزيع الأفراد وتحديد "شعب الدولة"، وهي المعيار للتمييز بين المواطن والأجنبي في الحقوق والالتزامات. وبموجبها يتمتع المواطن بحقوق لا تُمنح للأجانب، مثل حق الإقامة الدائمة، وعدم التسليم للخارج، وممارسة الحقوق السياسية (الانتخاب والترشح) وتولّي الوظائف العليا.
- **دولياً:** تسمح للدولة بممارسة "الحماية الدبلوماسية" لمواطنيها في الخارج والمطالبة بتعويضهم في حال تضرّرهم. كما تمنح الدولة الحق في إلزام مواطنيها بواجبات حتى وهم في الخارج (مثل الخدمة العسكرية أو الولاء).
- **في القانون الدولي الخاص:** تُعتبر الجنسية "مسألة أولية" وضابط إسناد أساسي لتحديد القانون الواجب التطبيق في منازعات الأحوال الشخصية، وتحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية.

4-: سلطة الدولة في منح الجنسية

تخضع الجنسية لمبدأ "حرية الدولة في تنظيم جنسيتها"، وهو مبدأ مكرَّس في اتفاقية لاهاي 1930، لكن هذه الحرية ليست مطلقة، بل ترد عليها قيود:

- المعاهدات الدولية: يجب أن يحترم قانون الجنسية الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة.
- العرف الدولي: مثل ضرورة وجود "رابطة فعلية" بين الفرد والدولة (قضية نوتيبوم الشهيرة).

- حقوق الإنسان: وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل فرد الحق في جنسية، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو منعه من تغييرها.

سادسا: مشكلات تنازع الجنسية

نتيجة لاختلاف القوانين بين الدول، تظهر مشكلتان:

- تنازع إيجابي (تعدد الجنسيات): عندما يحمل الفرد أكثر من جنسية في وقت واحد.
- تنازع سلبي (انعدام الجنسية): عندما يجد الفرد نفسه بلا جنسية ، ممّا يحرمه من الحماية القانونية والدولية.

ثانيا: مصادر قانون الجنسية الجزائري

1. القانون رقم 63-96 لعام 1963:

وهو أول قانون للجنسية بعد الاستقلال، ركّز على "الجنسية التأسيسية" لإثبات الهوية الجزائرية والولاء، واشترط لتمييز الجزائري الأصلي ثبوت "التبعية الإسلامية" (الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية) وأن يكون مولوداً في الجزائر من أصلَين ذكرَين (الأب والجد للأب) مولودَين فيها أيضاً. وكان الهدف من هذا التوجّه قطع أي ارتباط مع المستعمر وتحديد عنصر الشعب.

2. الأمر رقم 70-86 المؤرّخ في 15 ديسمبر 1970:

الذي ألغى قانون 1963 وكان أكثر تشدّداً في إجراءات اكتساب الجنسية.

. الأمر رقم 05-01 المؤرّخ في 27 فبراير 2005: وهو التعديل الجوهري الذي أحدث ثورة قانونية من خلال إقرار المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية، وتماشى مع التحولات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

. القانون رقم 26-01 المؤرخ في 17 فبراير 2026 المعدل للأمر رقم 70-86.

المبحث الثالث: الاتفاقيات الدولية

تلتزم الجزائر بالمعاهدات التي انضمّت إليها، ومنها:

- اتفاقية حقوق الطفل (1989).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).
- اتفاقية نيويورك (1961) المتعلقة بالحدّ من حالات انعدام الجنسية.

ثانيا: طرق التمتع بالجنسية الجزائرية

1- الجنسية الجزائرية الأصلية:

تُعرَّف الجنسية الأصلية في القانون الجزائري بأنها الجنسية التي تثبت للفرد بقوة القانون بمجرّد ميلاده، وتُسمّى أيضاً "جنسية الميلاد" أو "الجنسية المفروضة". وتعتمد بشكل أساسي على معيارَين هما "حق الدم" و"حق الإقليم" (كإجراء احتياطي).

أ- حق الدم

هو الأساس الأصلي والرئيسي، ويقوم على ثبوت النسب. وقد أقرّ المشرّع الجزائري في المادة 6 بعد تعديل 2005 مساواة كاملة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية الأصلية، وتتحقّق وفق الآتي:

- المساواة بين الأبوين: يُعتبر جزائرياً الطفل المولود من أب جزائري و / أو أم جزائرية، سواء وُلد داخل الإقليم الجزائري أو خارجه.
- استمرارية الحق: يكفي أن يكون أحد الوالدَين جزائرياً وقت الميلاد لتثبت الجنسية للطفل، ولا يؤثر نوع جنسية الوالد (سواء كانت أصلية أو مكتسبة) على هذا الحق.
- ثبوت النسب: يُشترط ثبوت النسب قانوناً (عن طريق الفراش، الإقرار، أو البيّنة)، إذا كان أساسها هو البنوة لأب جزائري، و ثبوت الولادة البيولوجية للأم الجزائرية إذا كان أساسها دم الأم.
- الوفاة قبل الميلاد: تثبت الجنسية حتى لو توفّي الأب قبل ولادة الطفل، ما دام نسبه ثابتاً شرعاً.
- الأكثر من ذلك تمنح الجنسية الجزائرية عن طريق الدم بغض النظر عن مكان ميلاد الأب الجزائري أو الأم الجزائرية، ويهدف المشرّع هنا من خلال التوسّع في حق الدم إلى الحفاظ على صلة المهاجرين الجزائريين وأبنائهم بوطنهم الأم، حتى لو انقطعت صلتهم المادية بالإقليم.

➢ الخصوصية هنا أن نص الم 6 يسري بأثر رجعي على كل المولودين لأم جزائرية و أب أجنبي حيث تُصبح لديهم جنسية جزائرية أصلية برابطة الدم.

ب- حق الإقليم

يُستخدم كمعيار احتياطي أو وقائي لمنع انعدام الجنسية، ويطبَّق وفقاً للمادة 7 في الحالات الآتية:

- **الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولَين** : يفترض القانون أنّ الطفل الذي عُثر عليه في الجزائر وُلد فيها ما لم يثبت العكس. وإذا ثبت نسبه لاحقاً لأبوين أجنبيَين، فقد تسقط عنه الجنسية الجزائرية إذا اكتسب جنسية أحد والديه، أما لو تبين أن قانون الجنسية الأجنبيةلدولى أحد الوالدين لا يمنح الجنسية للطفل لكونها

تمنح الجنسية علا أساس حق الإقليم، فهنا لا يمكن القول بزوالالجنسية عن الطفل بأثر رجعي لأنه سيصبح عديم الجنسية.

- **الولد المولود في الجزائر من أم مسمّاة في شهادة الميلاد وأب مجهول دون ثبوت جنسيتها** : يُعتبر جزائريا برابطة الإقليم ، ومع ذلك من المحتمل أن يتغير أساس التمتع بالجنسية الجزائرية إذا أثبت أن أمه جزائرية أو اعترف أب جزائري بنسبه إليه، لكن في حال أثبت نسبه لأبوين أحنبيين او أحدهما فتسقط عنه الجنسية الجزائرية عند قصوره بأثر رجعي.

2- الجنسية الجزائرية المكتسبة (التجنّس)

تُعرَّف الجنسية المكتسبة بأنها منح الجنسية الجزائرية لأجنبي بناءً على طلبه وبموجب قرار من السلطة المختصة، وهي تختلف عن الجنسية الأصلية في كونها لا تنتج أثراً رجعياً من تاريخ الميلاد، بل تسري من تاريخ اكتسابها.

أ- اكتساب الجنسية عن طريق الزواج (المادة 9 مكرر)

يمكن للأجنبي أو الأجنبية المتزوّج من جزائري(ة) اكتساب الجنسية بشروط، منها:

- عقد الزواج: أن يكون الزواج قانونياً وقائماً فعلياً لمدة 3 سنوات على الأقل عند تقديم الطلب.
- الإقامة: الإقامة المعتادة والقانونية في الجزائر لمدة لا تقلّ عن سنتين.
- حسن السيرة والسلوك: التمتع بحسن السيرة والسلوك.
- الوسائل الكافية: إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

و الأمر 05-01 ساوى بين الزوج الأجنبي والزوجة الأجنبية في طلب الجنسية.

ب- اكتساب الجنسية عن طريق التجنّس (المادة 10)

التجنّس هو عمل سيادي للدولة يخضع لسلطتها التقديرية، ويُشترط في طالب التجنّس:

- الإقامة: الإقامة في الجزائر لمدة لا تقلّ عن 7 سنوات (مستمرة ومعتادة) حتى تاريخ تقديم الطلب، ويجب أن يكون مقيماً في الجزائر وقت توقيع مرسوم منح الجنسية.
- الأهلية: أن يكون المتقدّم بالغاً (سنّ الرشد القانوني 19 سنة فأكثر) ومتمتعاً بالأهلية الكاملة.
- السلوك والاندماج: حسن السيرة والسلوك، وخلوّ السجل العدلي من أحكام مخلّة بالشرف، وإثبات الاندماج في المجتمع الجزائري (اللغة، العادات، التقاليد).
- الصحة: سلامة الجسم والعقل (خالٍ من الأمراض المعدية أو الخطرة).
- الوسائل الكافية: إثبات وسائل كافية للمعيشة (إثبات القدرة على الارتزاق وعدم كونه عالة على الدولة).

➢ التجنّس الاستثنائي (المادة 11)

يمكن إعفاء بعض الفئات من شرط مدة الإقامة (7 سنوات) أو شرط سلامة الجسم والعقل، وهم:

- الأجنبي الذي قدّم خدمات استثنائية للجزائر أو الذي يكون تجنّسه ذا فائدة كبرى للبلاد (في المجالات العلمية، الاقتصادية، الثقافية، أو العسكرية).
- الأجنبي الذي أصيب بعاهة أو مرض نتيجة عمل قام به لفائدة الجزائر أو دفاعاً عنها.
- زوجة وأولاد الأجنبي المتوفّى الذي كان بإمكانه طلب التجنّس وقت وفاته.

ج- اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد(المادة 14):

هو العودة لاكتساب الجنسية في تاريخ لاحق للميلاد بعد فقدانها، و يكون الشخص أجنبيا في الفترة الممتدة بين فقده للجنسية الأولى وعودته إليها، ويُشترط لاسترداد الجنسية الجزائرية مايلي:

- لا يسترد الجنسية الجزائرية إلا من كان يتمتع بها كجنسية أصلية فقط.
- الإقامة في للجزائر بصفة عادية و نظامية حيث لا تقل مدة الإقامة عن 18 شهرا من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- تقديم طلب إلى وزير العدل يلتمس فيه استرداد الجنسية الجزائرية.
- زوال سبب الفقد: أن يكون السبب الذي أدّى إلى فقد الجنسية قد زال.

د- إجراءات التجنّس

- **تقديم الطلب:** يُقدَّم الطلب إلى وزارة العدل ، حيث تودع هذه الطلبات عند وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الطالب الذي يتولى إرسالها إلكترونيا لوزير العدل(المادة 25 من الأمر 26-01).
- **السلطة التقديرية:** تتمتع الدولة بسلطة واسعة في القبول أو الرفض؛ إذ يمكن لوزير العدل رفض الطلب حتى لو توافرت الشروط (المادة 26)، ويُبلَّغ المعني بقرار مسبَّب في حالة الرفض لعدم توافر الشروط، أو بقرار غير مسبَّب في حالات أخرى.
- **الصدور والنفاذ:** يصدر التجنّس بموجب مرسوم، ويصبح نافذاً تجاه الغير من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

➢ آثار التجنّس

- **الأثر الفردي:** يكتسب المتجنِّس جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية طبقا لنص المادة 15 (المدنية والسياسية والاجتماعية)، فأصبح يتمتع بحقوق المواطنة كاملة فور تجنّسه.

- **الأثر الجماعي:** يكتسب الأبناء القُصَّر (تحت 19 سنة) الجنسية الجزائرية تلقائياً مع والدهم المتجنِّس، ولهم الحق في التنازل عنها خلال عامين من بلوغهم سن الرشد طبقا للمادة 17 .

➢ **الخصوصيه هنا طبقا لنص المادة 21 فإن آثار الفقدان لاتمتد إلى الأولاد القُصر وعليه لاحاجة لاسترداد أو اكتداد أثر الاسترداد إليهم إذا كانوا لم يفقدوا الجنسية الجزائرية .**

3: فقد الجنسية الجزائرية والتجريد منها

أ- فقد الجنسية الجزائرية (الفقدان الإرادي)

يحدث الفقد عادةً بشكل إرادي ولا يحمل طابع العقوبة، وقد حدّدت المادة 18 الحالات الآتية:

- اكتساب جنسية أجنبية: الجزائري الذي اكتسب جنسية أجنبية في الخارج بإرادته، ويُسمح له بموجب مرسوم بالتخلّي عن جنسيته الجزائرية. ويُشترط أن يكون الاكتساب قد تمّ بطريقة سليمة وفق قانون الدولة الأجنبية وبفعل إيجابي من الشخص.
- القُصَّر: القاصر الذي يحمل جنسية أصلية أجنبية ويُسمح له بالتخلّي عن الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم.
- الزواج من أجنبي: المرأة الجزائرية التي تتزوّج من أجنبي وتكتسب جنسية زوجها، بشرط أن تطلب صراحةً التخلّي عن جنسيتها الأصلية بموجب مرسوم، ويظلّ فقدها معلّقاً على الاكتساب الفعلي لجنسية الزوج لتجنّب حالة انعدام الجنسية.
- التخلّي الإرادي: الجزائري الذي يعلن تخلّيه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في المادة 17 الفقرة 2.

➢ **أثر الفقد:** يسري أثر الفقد من تاريخ صدور المرسوم في الجريدة الرسمية، وهو شخصي ولا يمتدّ أثره إلى الأولاد القُصَّر إلا في حالات محدّدة قانوناً لضمان عدم انعدام جنسيتهم.

ب-سحب الجنسية الجزائرية

سحب الجنسية الجزائرية يعتبر فقدانا لا إراديا للجنسية، نظمته أحكام المادة 13 من قانون الجنسية الجزائري، وفقا لشروط هي :

- عدم توفر الشروط القانونية المطلوبة للحصول على الجنسية الجزائرية.
- استعمال وسائل الغش من أجل الحصول على الجنسية.

➢ بالإضافة للسحب المنصوص عليه في المادة 7 من قانون الجنسية الحزائري، حيث تُسحب الجنسية الجزائرية من الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين ،إذا ثبت أثناء قصره انتسابه لأجنبي أو

أجنبية، و تُسحب الجنسية تلقائيا و بأثر رجعي و يُعد كأنه لم يكن جزائريا قط، مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية.

- حق الدولى في سحب الجنسية الجزائرية يبقى قائما خلال سنتين من تاريخ امتساب الجنسية عن طريق التجنس، و إلا سقط حقها في السحب، والسحب يتم بنفس الأشكال التي مُنح بها التجنسن مع منح المعني مهلة شهرين لتقديم دفوعه.

4: التجريد من الجنسية

- **التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة ، وحالاته (المادة 22 من الأمر 26-01):**

- الجرائم الماسّة بمصالح الدولة: صدور حكم قضائي بسبب ارتكاب أعمال تضرّ بالمصالح الحيوية للدولة (مثل الإرهاب، الخيانة، التجسس، أو الفساد).
- صدور حكم قضائي من أجل فعل يأخذ وصف جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر أو بالوحدة الوطنية أو بأمن الدولة.
- صدور حكم عليه بجناية في الجزائر أو الخارج بعقوبة حبس تُساوي أو تزيد عن 5 سنوات.

- **التجريد من الجنسية الجزائرية الأصلية و المكتسبة وحالاته(المادة 22 مكرر من الامر26-01):**

- التصرف على بينة و دون سبب من أجل إلحاق الضرر الجسيم بمصالح الجزائر أو بالوحدة الوطنية أو بأمن الدولة أو... .
- القيام بأعمال بقصد الإضرار بمصالح الجزائر، أو إبداء الولاء لدولة أخرى.
- قيام الشخص بتقديم خدمات لدولة أخرى،أو قبقله اموالا أو مزايا منها بهدف الإضرار بمصالح الجزائر.
- عمله، لصالح قوات عسكرية أو أمنية أجنبية أوم تقديم مساعدة لها إضرارا بالجزائر.
- التعاون مع دولة أو كيان معاد للجزائر.
- تولي قيادة جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية ، أو نشط أو انخرط فيها أو قام بتمويلها او قام بالدعاية لها بغرض الإضرار بمصالح الجزائر.

ملاحظة1: التجريد من الجنسية الجزائرية الأصلية يُعد إجراءا استثنائيا.

ملاحظة2: التجريد من الجنسية الجزائرية الأصلية، لا يطبق إلا إذا كان الشخص فارا خارج الجزائر، ويُجرد الشخص من الجنسية الجزائرية الأصلية إذا اكان يتمتع بجنسية أجنبية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، تفاديا لمشكل انعدام الجنسية.

ملاحظة3: يمكن أن يتم التجريد من الجنسية الجزائرية الأصلية بغض النظر عن تمتع الشخص بجنسية أخرى أو لا، –يعني حتى ولو ترتب عن التجريد أن يصبح الشخص عديم الجنسية–، في حال ارتكابه لأفعال الخيانة و التخابر مع دولة أجنبية وحمل السلاح ضد الجزائر، و المساس بوجدو الوطن و السلامة الترابية للجزائر و الانتماء بأي صفة كانت إلى الكيانات و التنظيمات الارهابية و كل الأفعال التي تستهدف أمن الدولة و استقرارها(الم 22 مكرر 1 من الأمر 26–01.

و قبل التجريد يُمنح للشخص إنذار لا يقل عن 15 يوما ولايزيد عن 60 يوما للامتثال للإنذار، ويتم إنذار الشخص المعني بكل الطرق القانونية بما في ذلك الوسائل الالكترونية، و إذا تعذر ذلك يتم النشر في جريديتين وطنيتين إحداهما ناطقة بلغة أجنبية.

- **ضمانات و إجراءات التجريد من الجنسية الجزائرية:**

طبقا لنص المادة 23 لا يتم التجريد،إلا بعد إخطار المعني بالأمر بعملية التجريد و تمكينه من تقديم ملاحظاته المكتوبة بكل الطرق القانونية بما فيها استعمال وسائل الاتصال الالكترونية، و منحه 30 يوما يبدأ حسابها بعد انتهاء الأجل الأقصى (60 يوما) للانذار الذي بقى دون جدوى، ويتم الاتصال بالشخص المعني بكل الوسائل القانونية التقليدية و الالكترونية، و النشر في جريديتين و طنيتين إحداهما تصدر بلغة أجنبية.

و لا يُعلَن على التجريد إلا بعد إعلام المعني ومنحه مهلة شهرَين لتقديم ملاحظاته ودفاعه قبل صدور مرسوم التجريد،طبقا لنص الم 23 من قانون الجنسية، و الملاحظ أن نص هاته المادة لم يُوضح بداية سريان هذه المدة و الراجح أنها تبدأ من تاريخ إبلاغه بالإجراء الذي سيتُتخذ ضده.

ويُنشر مرسوم التجريد بالجريدة الرسمية و يُنتج ثاره بالنسبة للغير من تاريخ النشرأ أما بالنسبة للمعني بالأمر فلم يُوضح المشرع متى يُحدث التجريد أثره من يوم نشر أو صدور المرسوم، و الراجح هو من يوم صدوره لأن المرسوم قرار إداري .

و الجديد في الأمر 26–01 أنه تم إنشاء لجنة خاصة لدى وزير العدل بموجل نص المادة 22 مكرر2، يتم تكليفها بدراسة ملفات التجريد من الجنسية الجزائرية و البت فيها، يتم تحديد تشكيلتها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم.

- **الأثر:** التجريد شخصي، لكن يمكن أن يمتدّ للزوجة والأولاد القُصَّر إذا كان التجريد شاملاً ، أي شمل أبويهم الم 24 من قانون الجنسية.

و بالرجوع لنص المادة22 من قانون الجنسية فإنه لا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة للمعني قد وقعت خلال عشر سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية، و لا يمكن إعلان التجريد إلا خلال خمس سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال.

5: إثبات الجنسية

يقع عبء الإثبات على من يدّعي الجنسية أو يدّعي عدم التمتع بها. وتثبت الجنسية بتقديم "شهادة الجنسية الجزائرية" التي يسلّمها وزير العدل أو السلطات المؤهَّلة (القاضي عادةً)، أو بموجب مرسوم منشور في الجريدة الرسمية.

وما يؤكد أن الإثبات في قضايا الجنسية يقع على المدعي نص المادة 31 من قانون الجنسية الجزائري.

فوفقا لنص المادة 31 فإن الادعاء قد يكون صادرا من الشخص نفسه، سواء بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع، وقد يكون صادرا من الغير سواء كان ذلك أيضا بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع. فإذا صدر الادعاء من الشخص نفسه وسواء بالدعوى أو الدفع بأنه متمتع بالجنسية الجزائرية أو انه غير متمتع بها فعلى عاتقه لا على عاتق غيره يقع عبء إثبات ذلك، وإذا كان الادعاء غير صادر من الشخص نفسه وإنما من الغير وينكر عليه تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية فان عبء الإثبات يقع على عاتق هذا الغير وليس على عاتق الذي جنسيته محل إنكار. وما نص عليه المشرع الجزائري في هذه المادة يتفق مع القواعد العامة في الإثبات والتي مفادها أن "البينة على من ادعى" شيئا سواء بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع، فعلى عاتقه يقع عبء إثبات ما يدعيه لا على عاتق خصمه.

- **طرق إثبات الجنسية الجزائرية:**

***إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية**: نميز بين إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة:

1- **بالنسبة للجنسية الأصلية:** تختلف وثاق الإثبات بحسب ما إذا كانت الجنسية الجزائرية

أ-**على أساس حق الدم (النسب):** وفقا لنص المادة 32 من الأمر 05-01 فإن كل من أدعى تمتعه بالجنسية الجزائرية الأصلية فيمكنه إثباتها عن طريق النسب وذلك بإثبات انحداره من جهة الأب أو من جهة الام من أصلين ذكرين مولودين بالجزائر متمتعين بالشريعة الإسلامية.

وتثبت الجنسية الجزائرية وفقا للمادة 34 في هذه الحالة بشهادة يسلمها وزير العدل أو سلطة مؤهلة لذلك، وغالبا هي المحاكم بعد تقديم الطالب طلبه للقاضي الذي يتولى تسليمها له تبعا لمدى توافر الوثائق المطلوبة التي حددها المنشور الوزاري الصادر عن وزارة العدل،والذي ميز بين ما إذا كان النسب إلى الأب الجزائري أو إلى الأم الجزائرية:

-نسبة الولد إلى الأب الجزائري وهنا أيضا نميز بين ثلاث حالات:

- **الولد المولود من أب ذي جنسية جزائرية أصلية:** تسلم له شهادة الجنسية في هذه الحالة بناء على تقديم الوثائق التالية:
  - شهادة ميلاد الطالب، مستخرجة من مكان تسجيل ميلاده (نسخة كاملة).
  - شهادة ميلاد الأب، صادرة من مكان ميلاده (نسخة كاملة) .
  - شهادة ميلاد الجد، صادرة من مكان ميلاده .

ويشترط أن تكون جميع الوثائق مطابقة لسجل قيد المواليد الموجودة لدى مصلحة الحالة المدنية الكائنة بالبلدية التي ولد الشخص بها.

- **الولد المولود بعد اكتساب الأب الجنسية الجزائرية: وتشترط الوثائق التالية:**
  - شهادة ميلاد المعني.
  - نسخة من مرسوم اكتساب الأب الجنسية الجزائرية .
- **من أثبت القضاء لأبيه جنسيته الأصلية: تشترط الوثائق التالية:**
  - شهادة ميلاد المعني.
  - شهادة ميلاد الأب.
  - نسخة تنفيذية للحكم القضائي النهائي المثبت للأب جنسيته الجزائرية الأصلية.

- نسبة الابن لأم جزائرية: ونميز أيضا بين ثلاث حالات:

- الولد المولود من أم ذات جنسية جزائرية أصلية: وتشترط الوثائق التالية:
  - شهادة ميلاد المعني
  - شهادة الجنسية الجزائرية للأم أو الوثائق الثبوتية لذلك وهي: شهادة ميلادها وشهادة ميلاد أبيها، وشهادة ميلاد جدها.
- الولد المولود بعد اكتساب الأم الجنسية الجزائرية: وتشترط الوثائق التالية:
  - شهادة ميلاد المعني.
  - نسخة من مرسوم اكتساب الأم الجنسية الجزائرية
- **من أثبت القضاء لأمه جنسيتها الجزائرية الأصلية: وتشترط الوثائق التالية:**

- شهادة ميلاد المعني.
- شهادة ميلاد الأم.
- نسخة تنفيذية للحكم القضائي النهائي المثبت للأم جنسيتها الجزائرية الأصلية.

➢ لكن قد تظهر صعوبات تصادف المواطن في سبيل الحصول على شهادة الجنسية لعدم تمكنه من تقديم شهادة ميلاد الأب أو شهادة ميلاد الجد لكونهما غير مسجلين بالحالة المدنية ومن أجل تفادي هذه الإشكاليات صدرت تعليمه وزارية تحت رقم 95-32 تضمنت وجوب ارفاق الطلبات بالوثائق التالية:

- في حالة عدم توفر شهادة ميلاد الأب، نلجأ إلى شهادة الوفاة شريطة أن تتضمن تاريخ ومكان الميلاد ونفس الاجراء يجب العمل به فيما يخص قبول شهادة وفاة الجد في حالة عدم تسجيل ميلاده بسجلات الحالة المدنية.
- في حالة عدم توافر شهادة ميلاد ووفاة الجد بسبب عدم تسجيله بالحالة المدنية، يجب تقديم عقد لفيف الجد شريطة أن يكون الشاهدان على هذا العقد ممن يصدق فيهم الشهادة ومولودين في الفترة الزمنية التي ولد فيها الجد، وإن ظهر ما يخالف صحة هذا العقد، فالمحاكم وحدها لها الصلاحية لتأكيد صحة هذه العقود، وقد أكد الاجتهاد القضائي الجزائري على قبول عقد اللفيف في إثبات الجنسية.
- كما يمكن للشخص إثبات الجنسية الأصلية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة التي هي مجموعة من الوقائع العامة المشهورة وغير الغامضة ولها ثلاث عناصر هي الاسم والشهرة والمعاملة كأن يكون الشخص موظف عمومي في مناصب عليا أو يحمل بطاقة انتخاب ...الخ. كما هو مبين في الفقرة 2 المادة 32.

ب- على أساس حق الإقليم: بحسب المادة 07 من قانون الجنسية الجزائرية، هناك حالتين للحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الإقليم، وبحسب الحالة تختلف الوسيلة الثبوتية على النحو التالي:

- الأولاد المولودين بالجزائر من أبوين مجهولين (الفقرة 01 من المادة 07) يتم الاثبات بتقديم:
  - شهادة ميلاد المعني (أصلية) صادرة عن بلدية مكان ميلاده.

- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول ولأم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات أخرى تثبت جنسيتها: تثبت بتقديم:

- شهادة ميلاد المعني (أصلية) صادرة عن بلدية مكان ميلاده.
- شهادة مسلمة من الهيئات المختصة، وهي المديرية المكلفة بالطفولة المسعفة تثبت عدم معرفة الأم المذكورة في شهادة ميلاد المعني ومجهولة الجنسية.

2-بالنسبة للجنسية الجزائرية المكتسبة: يقتضي إثبات الجنسية المكتسبة إثبات الواقعة الموجبة لكسب الجنسية، وحسب التشريع الجزائري تكتسب الجنسية الجزائرية وفق الطرق التالية:

- **إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة بالزواج:** (المادة 09 مكرر)

تقضي المادة 33 من قانون الجنسية بأنه إذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بموجب مرسوم، فيجب إثباتها بتقديم صورة من هذا المرسوم أو بتقديم نسخة منه يسلمها وزير العدل، فعلى من يدعي اكتسابه للجنسية الجزائرية بزواجه من جزائري الاستشهاد بالمرسوم الذي بناءً عليه اكتسبها، ويمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توافرت الشرو ط المنصوص عليها بالمادة 09 مكرر،.

- **إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس: (المادة 10):** يثبت المتجنس اكتسابه

للجنسية الجزائرية بتقديمه نسخة من مرسوم التجنس الذي منحه الجنسية وذلك طبقا للمادة 33 من الامر 05-01، وعند الاقتضاء إرفاق نسخة من الجريدة الرسمية التي تتضمن نشر مرسوم تجنسه، وللتجنس بالجنسية الجزائرية يجب توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من ذات الأمر مترجمة .

- **إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق الاسترداد:** تثبت الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد بنظير مرسوم، الذي يثبت استرداد الشخص للجنسية الجزائرية التي كان متمتعا بها وفقدها.
- **إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق المعاهدة:** طبقا للفقرة الثانية من المادة 33 من الأمر 05-01، إذا كانت الجنسية الجزائرية قد اكتسبت بمقتضى معاهدة فيتم إثباتها طبقا لما تقضي به المعاهدة، مع تقديم الوثائق الشخصية للحالة المدنية والوثائق التي نصت عليها المعاهدة.

*** إثبات عدم التمتع بالجنسية الجزائرية:** تناولت المادة 35 من قانون الجنسية طرق إثبات عدم التمتع بالجنسية الجزائرية، حيث تضمنت هذه المادة حالتين هما: حالة فقدان الجنسية الجزائرية وحالة التجريد من الجنسية، وتضيف المادة 13 حالة سحب الجنسية.

-إثبات فقدان الجنسية الجزائرية:

يتم إثبات فقدان الجنسية الجزائرية في الأحوال التي نصت عليها المادة 18 في فقراتها الثلاث الاولى بتقديم الوثيقة التي تضمنت الفقد، أي نظير المرسوم القاضي بالموافقة على التخلي عن الجنسية الجزائرية للمعني بالأمر. ونذكر بأن هذه الأحوال هي: حالة الجزائري الذي اكتسب عن اختيار جنسية أجنبية وأذن له

بمقتضى مرسوم للتخلي عن جنسيته الجزائرية وحالة الجزائري الذي له جنسية أصلية أجنبية وأذن له بمقتضى مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية وكذلك الجزائرية التي تزوجت بأجنبي واكتسبت فعلا جنسية زوجها وأذن لها أن بمقتضى مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.

أما إذا كان فقد الجنسية الجزائرية قد ترتب على تنازل الأبناء القصر للمتجنس الذين امتد إليهم أثر تجنس أبيهم بالجنسية الجزائرية، ثم تنازلوا عنها خلال سنتين ابتداءً من بلوغهم سن الرشد، فإن فقدان الجنسية الجزائرية يثبت بالنسبة إليهم بشهادة يسلمها إليهم وزير العدل تبين أن تصريحهم بالتخلي عن هذه الجنسية قد وافق عليه وأثبت بصفة رسمية.

- **إثبات التجريد من الجنسية الجزائرية**

يقوم الشخص المعني بإثبات زوال الصفة الوطنية عنه بعد أن كان متمتعا بها، ويعتبر التجريد حالة من حالات نزع الجنسية الجزائرية ويتقرر في حالات حددتها المادة 22 من قانون الجنسية على سبيل الحصر. ووفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 35 من الأمر 05-01، يتم إثبات التجريد من الجنسية بتقديم الوثيقة التي أعلن فيها عن التجريد أو صورة رسمية عنه، أي بموجب نظير مرسوم.

- **إثبات سحب الجنسية الجزائرية**

السحب هو إجراء ينصب فقط على الذين اكتسبوا جنسيتهم في وقت لاحق للميلاد، وهو إما أن يكون ردعا لمن اكتسبها بأسلوب ملتو أو غير شرعي أو ممن لم تتحقق فيهم كل شروط التجنس. فتسعى الدولة من ورائه إلى تدارك الخطأ الذي وقعت فيه بمنحها جنسيتها لمن لا يستحق.

وبينت الفقرة 2 من المادة 13 أن سحب الجنسية يتم بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين لتقديم دفوعه. ومعنى ذلك أن السحب يصدر في شأنه مرسوم من طرف السلطة المختصة ويُبلغ إلى المعني بالأمر الذي يحق له خلال شهرين من إعلامه بالسحب أن يقدم كل ما لديه من معلومات وبيانات ووثائق ومذكرات تكون لصالحه. أي يثبت السحب بنظير مرسوم.

6- المنازعات المتعلقة بالجنسية:

تضمن قانون الجنسية الجزائرية إلى جانب الأحكام الموضوعية، القواعد الإجرائية الخاصة بالمنازعات التي تنشأ بسبب الدعاوى التي ترفع من المعني أو من الغير بغية إثبات تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية. فمن مصلحة الفرد أن يتحدد مركزه القانوني في دولة ما بثبوت صفته الوطنية أو الأجنبية، ذلك أن الجنسية علاقة قانونية ما بين الشخص والدولة يصير بمقتضاها عضوا في شعب الدولة.

أ- طرق رفع الدعاوى في مسائل الجنسية:

طبقا للمادتين 37 و38 من قانون الجنسية الجزائري، تأخذ المنازعات التي تثور بشأن الجنسية طريقين: إما أن تكون المنازعة في شكل دعوى يكون الطلب الأصلي فيها هو الاعتراف بجنسية معينة أو إنكارها وهذه هي الدعوى الأصلية للجنسية (الفرع الأول) أو قد تكون المنازعة في شكل دعوى فرعية بأن تكون هناك دعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء يتطلب الفصل في جنسية أطرافها، أي الدعوى التبعية أو عن طريق الدفع (الفرع الثاني).

- **الدعوى الأصلية:**

الدعوى الأصلية هي "الدعوى التي ترفع أمام القضاء المختص على نحو استقلالي ويكون موضوعها طلب تقرير ثبوت الجنسية الوطنية للشخص، أو نفيها عنه"؛ وتعرف أيضا بأنها: "الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن على الدولة، بصفة أصلية ومستقلة عن أي منازعة مطالبا فيها الحكم بثبوت الجنسية أو نفيها عنه".

- **موضوع الدعوى الأصلية:** تم تنظيم هذه الدعوى بموجب المادة 38 من قانون الجنسية الجزائري فيكون بذلك المشرع الجزائري قد حسم الجدل الذي أثير بين الفقه والقضاء حول جواز قبولها. للأسباب التالية:

- أن الهدف من رفع هذه الدعوى هو أنها تعتبر دعوى وقائية يستطيع الشخص ألا يلجأ إليها لا بدفع ضرر وقع بالفعل وإنما لتوفي الضرر قبل وقوعه.
- ترفع الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية بصفة مستقلة عن أي نزاع آخر يكون مطروحا أمام القضاء، وغير مقيدة بإجراءات طعن أو أي تظلم مسبق إداريا كان أو قضائيا.
- أنه لا يتصور أن شخصا يرفع دعوى بالجنسية دون أن تكون له مصلحة في ذلك ولو كانت مصلحة معنوية.
- لا يشترط أن تكون هناك مصلحة مادية لرفع دعوى بل يكفي أن تكون هناك مصلحة أدبية أو احتمالية. فالدعوى الأصلية بتقرير الجنسية عبارة عن دعوى تقريرية، الغرض منها مجرد تقرير حق أو مركز قانوني لم ينازع فيه؛ وهذا التقرير يجعل منها أيضا دعوى وقائية تكفي فيها المصلحة المحتملة للوقاية من الضرر الذي لم يقع بعد، ولكن احتمال وقوعه في المستقبل قائم.
- قد يكون الهدف من رفع الدعوى المجردة الحصول على حكم للمدعي لاتخاذه دليلا في نزاع مستقبل.

- **أطراف الدعوى الأصلية:** أطراف الدعوى هم من يوجه الادعاء باسمهم بناءً على ما لهم من صفة بالنسبة للحق المدعى به، وهما من يباشر الدعوى ومن توجه الدعوى في مواجهته. وعليه إن أطراف الدعوى الأصلية هما الفرد من ناحية والدولة من ناحية أخرى ممثلة بالنيابة العامة.

- **الفرد كطرف في الدعوى الأصلية:** من خلال الفقرة الأولى من المادة 38 من الأمر 05-01 ما نجد لأنه يمكن لأي شخص رفع هذه الدعوى حتى ولو كان أجنبيا. فغالبا ما يكون الفرد هو المدعي أو المدعى عليه في مسائل الجنسية. وهذا لكونه صاحب الحق في الجنسية أو المركز القانوني الذي يراد حمايته بالدعوى الأصلية.
- **الدولة كطرف في الدعوى الأصلية:** تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في كل منازعات الجنسية، المادة 37 من قانون الجنسية ، ويقصد بالطرف الأصلي أن تكون النيابة العامة مدعية أو مدعى عليها. مع ملاحظة أن النيابة العامة هي الوحيدة التي يمكن أن تكون طرفا مدعيا في منازعات الجنسية بحسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 38 من قانون الجنسية الجزائري.

وأضافت الفقرة الأولى من المادة 38 بأنه لا يجب على الشخص في الحالة التي يرفع فيها دعوى قضائية ضد النيابة العامة أن يضر بحق تدخل الغير، والغير هو كل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في دعوى الجنسية، ولكنه لا يمكن أن يكون طرفا أصليا في المنازعة، لأنه يفترض فيه في هذه الحالة أن يكون طرفا مدعيا، وهذه الإمكانية غير متاحة لأن المشرع جعل من النيابة العامة دون غيرها صاحبة هذه الصفة بحسب المادة الفقرة الثانية من المادة 38 من قانون الجنسية.

وإذا أرادت السلطات العامة رفع دعوى متعلقة بالجنسية فعليها أن تطلب من النيابة العامة القيام بذلك لأنه لا يمكن للسلطة العامة أن تكون طرفا مدعيا في منازعة الجنسية، ومتى تم توجيه الطلب التزمت النيابة العامة برفع الدعوى وجوبا، إذ لا تملك في هذه الحالة السلطة التقديرية وتقدير مدى جدوى الدعوى من عدمها، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 38 من قانون الجنسية الجزائري.

- **الدعوى التبعية (عن طريق الدفع)**

الدعوى الفرعية هي تلك الدعوى التي تعرض أمام القضاء وهو بصدد النظر في دعوى أصلية تتعلق بمسألة مدنية أو إدارية أو جزائية أو غيرها من المنازعات العادية، ويكون الفصل في الدفع المثار الخاص بالجنسية ضروريا قبل الفصل في النزاع الأصلي.

- **موضوع الدعوى التبعية:** الأصل أن الجهة القضائية، الناظرة في الدعوى الأصلية هي التي تفصل في المسألة الفرعية غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة ولم يجعل الاختصاص لها وجعله لمحكمة أخرى كما جاء في الفقرة 03 من المادة 37 .وكمثال على ذلك: كأن يُتابع شخص بتهمة الخيانة باعتباره وطنيا، فيدفع ببطلان تكييف التعهد أمام المحكمة الجنائية لأنه أجنبي؛ أو أن يحاكم شخص بصفته وطنيا عن جريمة اقترفها في الخارج أمام القضاء الجزائري

فيدفع الشخص بعدم اختصاص القضاء الجزائري نافيا عن نفسه التمتع بالجنسية الجزائرية. وطبقا لهذا يجب للفصل في النزاع توافر شروط معينة وهي:

- وجود دعوى أصلية مطروحة أمام جهة قضائية معينة موضوعها ليس تقرير ثبوت الجنسية أو نفيها.
- إثارة الدفع الخاص بجنسية أحد أطرافها بصفة فرعية بشكل جدي، بحيث يؤثر الفصل فيه في وجه الحكم الخاص بالنزاع الأصلي.
- أن تكون الجنسية محل النزاع هي الجنسية الوطنية، أما لو تعلق الأمر بمنازعة ذات عنصر أجنبي وأثيرت فيها مسألة الجنسية الأجنبية كدفع أولي، فيجب على القاضي الفصل في الدفع الخاص بالجنسية مع موضوع الدعوى الأصلية حسب أحكام قانون الدولة الأجنبية المدعى الانتماء إليها وذلك حتى لا يتوقف مصير أداء العدالة الوطنية على مشيئة القضاء الأجنبي، لا سيما وأن مثل هذا الحكم لا يتمتع بالحجية في الدولة الأجنبية.
- أن يكون الفصل في الدفع الخاص بالجنسية بصفة أولية ضروريا وجديا للحكم في الدعوى، وتقدر المحكمة جدية الدفع، فإذا رأت أن الدفع لا ضرورة له يعتبر كأن لم يكن وتستمر الدعوى في مجراها الطبيعي.

ومعنى ذلك أنه إذا أثير دفع خاص بالجنسية أمام المحاكم غير المدنية، فعليها أن تؤجل الفصل في النزاع الأصلي المرفوع إليها، وأن تحمل الذي أثار هذا الدفع على المحكمة المختصة محليا ليرفع دعواه بشأن الجنسية أمامها خلال شهر من قرار المحكمة، فإن هو رفع الدعوى الخاصة بالجنسية أمام المحكمة المدنية المختصة محليا في خلال الشهر المذكور وجب على المحكمة غير المدنية التي تنظر في النزاع الأصلي أن توقف الفصل في هذا النزاع حتى تفصل المحكمة المدنية في مسألة الجنسية، ويكون على المحكمة غير المدنية، التي تنظر النزاع الأصلي أن تفصل فيه طبقا لما تقتضيه المحكمة المدنية في مسألة الجنسية. أما إذا أهمل من أثار الدفع بالجنسية رفع دعواه أمام المحكمة المدنية في خلال الشهر المقرر له، فإن المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية تفصل فيها وتصرف النظر عن الدفع بالجنسية.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 37 من قانون الجنسية إن كانت واضحة في مسألة رفع الدعوى في الأجل المحدد، يمكن أن يثور الإشكال ويُطرح التساؤل في حالة ما إذا كان الدفع المثار بشأن الجنسية أساسيا للفصل في موضوع الدعوى الأصلية؛ بحيث لا يتسنى الفصل فيها بدون الوقوف على الجنسية محل الدفع، سيما وأن الذي يثير الدفع يمكن أن لا يخصه شخصيا ولكن يخص خصمه؛ كأن يدفع

بأن خصمه من جنسية أجنبية وديانة غير إسلامية لحرمانه من حق امتلاك العقار موضوع النزاع، أو لكونه استعمل في عقد البيع الجنسية الجزائرية مع أنه من جنسية أجنبية لبطلان العقد إلى غير ذلك من الدفوع.

وفي بعض هذه الحالات ليس من الضروري رفع دعوى الجنسية، ولكن لإثبات ما أثاره من دفوع وفقا لطرق الإثبات، كأن يقدم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو شهادة جنسية الخصم أو أي دليل صحيح يثبت الدفع. وبالتالي نرى أن المحكمة الفاصلة في الدعوى الأصلية يمكنها أن تفصل في الدفع على ضوء ما قدم إليها من أدلة إثبات أو نفي، ولا يهمل الدفع إلا في الحالات التي تستوجب الفصل في دعوى الجنسية. وفي مسائل الجنسية لم يعطه لغيرها من المحاكم غير المدنية، فلم يشأ المشرع الجزائري أن ينص على هذا الاستثناء في قانون الجنسية ولا في قانون الإجراءات المدنية.

- **أطراف الدعوى التبعية:** يلاحظ أنه عند إثارة الدفع وقبل الإحالة إلى القضاء المختص بالبت في الجنسية، يكون الخصوم عادة هم الأفراد إذا كان الأمر مطروحا أمام القضاء العادي المدني أو الجنائي. أما بعد الإحالة فإن الخصوم يتغيرون ويصبح الفرد الذي يثور الخلاف حول ثبوت الجنسية له أو انتفائها عنه من ناحية، والدولة من ناحية أخرى. ويقترب البت النهائي في مسألة الجنسية هنا من الدعوى الأصلية التي تكون فيها الدولة طرفا أصليا باعتبارها صاحبة الجنسية ولا يجوز أن ينتسب إليها إلا من ترتضيه.

ب- الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية:

عهد المشرع الجزائري مهمة الفصل في الدعوى الأصلية إلى القضاء العادي وهذا ما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة 37 من الأمر 05-01 بقولها: " **تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية**".).

* الاختصاص القضائي النوعي:

طبقا لحكم هذا النص يعهد إلى المحاكم وحدها لا إلى أية سلطة إدارية الفصل في منازعات الجنسية. والمراد بالمحاكم في هذا النص المحاكم المدنية العادية لا المحاكم الإدارية.

وجاءت كذلك المادة 39 في الفقرة الأولى من الأمر 05-01 لتؤكد اختصاص القضاء العادي في حل منازعات الجنسية ،أي أن المنازعة في مسائل الجنسية لإيجاد الحلول لها والتحقيق فيها والحكم عليها تخضع مباشرة للقضاء العادي؛ لكن دون تحديد أي قسم مختص داخل المحكمة يتولى النظر في دعاوى الجنسية.

و أمام عدم تعرض المشرع الجزائري إلى القسم المختص بالنظر في دعاوى الجنسية سواء في قانون الجنسية أو قانون الإجراءات المدنية، ثار التساؤل حول القسم المختص هل هو قسم شؤون الاسرة باعتبار مسائل

الجنسية من المسائل الموضوعية لحالة الأشخاص، أم القسم المدني باعتباره صاحب الولاية العامة، وهو الأقرب للصواب وما يجري التعامل به في ظل الممارسات القضائية.

كما يمكن أن يثار نزاع حول تفسير اتفاقية دولية خاصة بالجنسية، في هذه الحالة تكون النيابة العامة التي هي طرفا في النزاع حسب الفقرة الخامسة من المادة 37 من الأمر 05-01، فتطلب تفسير هذه المعاهدة من وزارة الشؤون الخارجية وتلتزم المحاكم بهذا التفسير.

- **الاختصاص القضائي الإقليمي:**

لم يحدد قانون الجنسية الجزائري ولا قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص المحلي للمحكمة التي تنظر في دعاوى الجنسية، وعليه لا مفر من الرجوع إلى القواعد العامة المعمول بها في مجال الاختصاص الإقليمي للمحاكم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي حددها في المواد من 37 إلى 40.

ويتضح من هذه المواد أنها لم تتضمن أي إشارة إلى دعاوى الجنسية، وعليه يجب تطبيق المبدأ العام الوارد في المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على:" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ج-حجية الأحكام الصادرة في مادة الجنسية

بالنظرا للنتائج الوخيمة المترتبة على نسبية الأحكام الصادرة في مسألة الجنسية، نجد أن أغلبية التشريعاتقد تفطنت إلى ذلك لما للجنسية من أهمية قانونية لا تقبل التغيير بتغيير الأحكام الصادرة فيها. لذلك قررت المادة 40 من قانون الجنسية الجزائرية من الأمر رقم 05-01.

يظهر من هذا النص أن الأحكام الصادرة في مادة الجنسية هي أحكام لا تتغير بتغيير المنازعة وحجيتها مطلقة في مواجهة كافة الناس، وأيا ما كانت الجهة القضائية التي أصدرت الحكم سواء فصلت في منازعة الجنسية بصفة أصلية أو كمسألة أولية قبل الفصل في الخصومة الأصلية؛ فإن القانون يفترض بصفة لا تقبل إثبات العكس أن حكم القاضي عبارة عن انعكاس للحقيقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا يترتب على ذلك تعارض الحكمين ويكون للشخص جنسيتان أو يكون منعدم الجنسية.

لقد نص المشرع الجزائري على تمتع الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية بقوة الشيء المحكوم به بالنسبة للغير، ولا شك أن تقرير الحجية المطلقة للأحكام القضائية الصادرة في قضايا الجنسية هو أمر تقتضيه الجنسية كونها رابطة بين الفرد والدولة، ينبغي أن يفصل فيها على وجه لا يتغير مادامت

الوقائع التي تبني عليها لم تتغير؛ فلا يصدر حكم باعتبار شخص ما وطنيا ثم يصدر حكم آخر باعتبار ذات الشخص وفي حدود ذات الوقائع التي بني عليها الحكم الأول أجنبيا.

ويترتب على هذه الحجية المطلقة أن الحكم الصادر في دعاوى الجنسية لا يكون موضوعا لدعوى جديدة وإن كان كذلك فإنه يتعين الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، وهو دفع متعلق بالنظام العام يحق التمسك به من قبل كل ذي مصلحة وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى؛ كما يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه ويتعين على الجميع احترام ما قضى به الحكم والتقيد بمضمون ما صدر فيه.

غير أنه يؤخذ على المشرع الجزائري إضفاء الحجية المطلقة للأحكام الصادرة بشأن الجنسية دون تمييز، وكان عله أن يقصرها على الأحكام الصادرة بشأن الجنسية الجزائرية فقط؛ إذ قد يكون للقضاء الأجنبي رأي آخر لإثبات أو نفي الجنسية.

د- الطعون التي تقدم في قرارات وأحكام الجنسية:

تصدر الأحكام الفاصلة في دعاوى الجنسية بصفة ابتدائية من محاكم الدرجة الأولى، وبالتالي فهي قابلة للطعن بالاستئناف أمام المجالس القضائية وفقا للأحكام العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 37 من الأمر 05-01 وطبقا للقواعد المعمول بها في التنظيم القضائي، يُعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم، وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا.

ويتم استئناف الحكم أمام الغرفة المختصة نوعيا في منازعات الجنسية في المجلس والتي تقابل القسم المختص في المحكمة، وبما أن القسم المدني هو المختص في نظر دعاوى الجنسية، يُرفع الاستئناف أمام الغرفة المدنية؛ وتطبق نفس القواعد الإجرائية فيما يتعلق بشكل العريضة ورسوم التسجيل ومهل الطعن وإجراءات التحقيق.

يرى جانب من الفقه أنه مادام لم يرد نص صريح يمنع اللجوء إلى طرق الطعن الأخرى العادية وغير العادية، فإنه يمكن الطعن في الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية بهذه الطرق، أي أمام المحكمة العليا وباتباع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أخيرا فإن الأحكام الصادرة في منازعة الجنسية ينبغي أن تنشر في إحدى الجرائد اليومية الوطنية، وتعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة وفقا لما تضمنته المادة 40 من قانون الجنسية الجزائري. وتقع نفقات النشر في الجرائد اليومية على عاتق الشخص الذي صدر الحكم لمصلحته بشرط أن تكون نهائية، أما النشر على مستوى لوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة فيكون على عاتق النيابة العامة، والحكمة من نشر أحكام الجنسية وقراراتها النهائية هو حماية الغير حسن النية.

المحور الثالث: مركز الأجانب

أولا: ماهية الأجنبي ومركز الأجانب

1- تعريف الأجنبي

يُعرَّف الأجنبي من منظور قانوني "سلبي"، وهو كل شخص لا يحمل جنسية الدولة التي يتواجد فيها. ففي السياق الجزائري، الأجنبي هو كل شخص لا تثبت له الجنسية الجزائرية بموجب قانون الجنسية (الأمر 70-86 المعدَّل بالأمر 05-01)، ويشمل ذلك:

- من يحمل جنسية دولة أخرى (سواء كانت جنسيته أصلية أو مكتسبة).
- "عديم الجنسية" الذي لا يحمل أيّ جنسية على الإطلاق، ورغم صعوبة وضعه، يُعامَل كأجنبي بالنسبة لجميع الدول.

ويرتبط تعريف الأجنبي ارتباطاً وثيقاً بقانون الجنسية؛ إذ يجب أولاً نفي صفة "المواطن" عن الشخص (عدم توافر شروط الجنسية الأصلية أو المكتسبة فيه) لتطبيق نظام الأجانب عليه.

➢ **تصنيفات الأجنبي:**

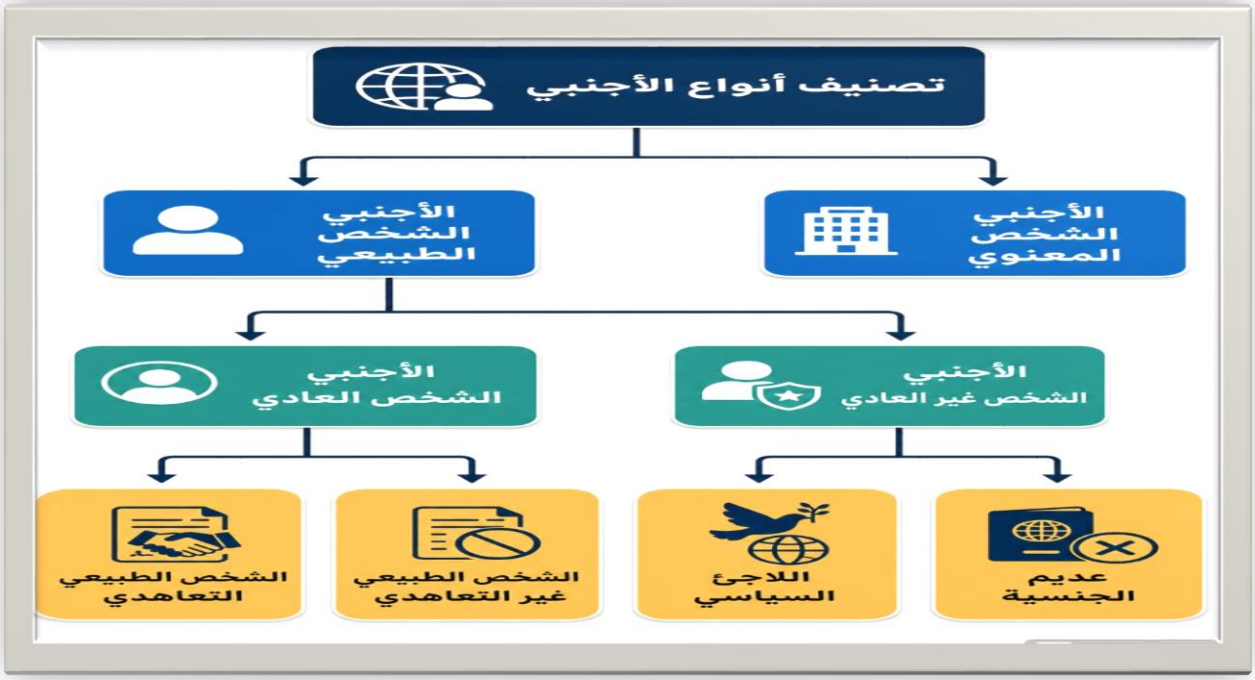

➢ **تصنيفات أخرى للأجنبي:**

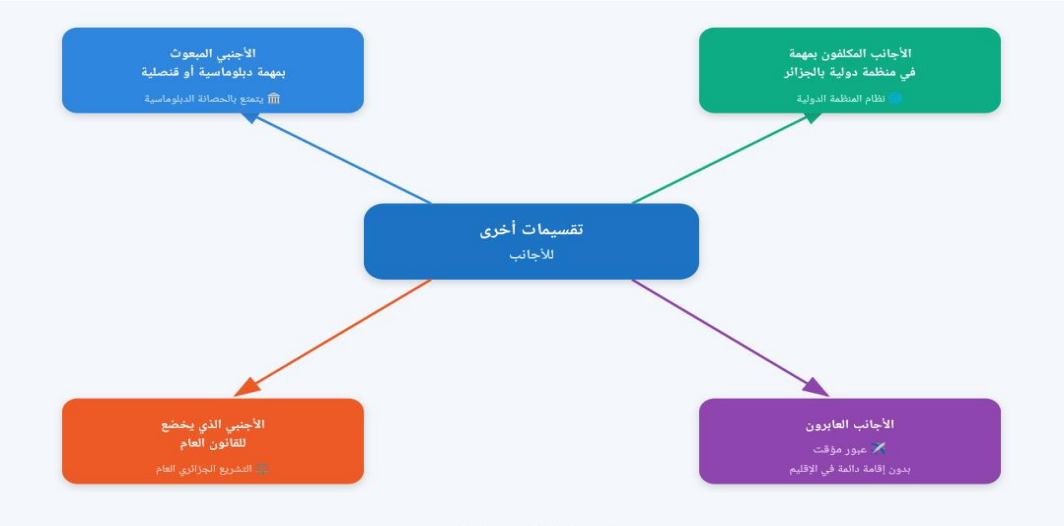

2- تعريف مركز الأجانب

مركز الأجانب هو الإطار القانوني الذي يحدّد شروط دخولهم، إقامتهم، خروجهم، والتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات داخل الدولة، مع مراعاة السيادة الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. وهو يتضمّن:

- تنظيم الدخول والخروج.
- تنظيم الإقامة والتنقل.
- تحديد الحقوق والالتزامات (العامة والخاصة).

ثانيا: الأساس القانوني لتنظيم مركز الأجانب في الجزائر

يستند تنظيم مركز الأجانب في الجزائر إلى منظومة تشريعية متكاملة توازن بين الرقابة الإدارية ومنح الحقوق، وأبرز ركائزها:

- الدستور الجزائري

يُعدّ الدستور المرجع الأسمى، حيث تنصّ المادة 50 من تعديل دستور 2020 على أنّ "كل أجنبي يوجد فوق التراب الوطني بصفة قانونية يتمتع بحماية القانون لشخصه ولممتلكاته". كما يفرّق الدستور بين الحقوق السياسية (المحصورة في المواطنين) والحقوق المدنية والعامة.

- **التشريعات الخاصة**

1. القانون رقم 08-11 المؤرّخ في 25 جوان 2008:

هو النص الأساسي المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها وحركتهم. يحدّد هذا القانون أنواع بطاقات الإقامة وإجراءات الحصول عليها، وحالات سحبها أو الترحيل (الإبعاد).

2. القانون رقم 81-10:

يتعلق بشروط تشغيل الأجانب، ويحدّد القواعد الخاصة بالحصول على رخص العمل والبطاقات المهنية، مع مراعاة الأولوية لليد العاملة الوطنية.

- **الاتفاقيات الدولية**

تلتزم الجزائر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية (مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية التي قد تمنح معاملة تفضيلية بناءً على "مبدأ المعاملة بالمثل".

ثالثا: شروط دخول الأجانب وإقامتهم في الجزائر

➢ **وثائق السفر والتأشيرة**

1. جواز السفر:

يجب أن يحمل الأجنبي جواز سفر ساري المفعول (بصلاحية لا تقلّ عن 6 أشهر) صادراً عن دولته أو وثائق سفر معترف بها وهي عبارة عن وثيقة معتمدة دوليا تُمنح من طرف السلطات المختصة في الدولة المضيفة للأجنبي الذي يكون له وضع خاص (مثل وثائق اللاجئين أو عديمي الجنسية) .

2. التأشيرة:

تتنوّع التأشيرات الممنوحة من السلطات الجزائرية:

- تأشيرة قنصلية: مدتها القصوى سنتان، وتسمح بإقامة لا تتجاوز 90 يوماً (قابلة للتمديد لمرّة واحدة).
- تأشيرة تسوية: تُمنح استثناءً عند الحدود في حالات خاصة.
- تأشيرة عبور: تُمنح للمرور لمدة 7 أيام.
- الإعفاء من التأشيرة: يُعفى منها البحّارة الأجانب، طواقم الطائرات، والمستفيدون من اتفاقيات دولية أو المعاملة بالمثل.

3.الدفتر الصحي.

➢ بطاقة الإقامة

يجب على الأجنبي الذي يرغب في الإقامة لأكثر من 90 يوماً طلب بطاقة إقامة. وهي وثيقة هوية وإقامة مزدوجة، وتصنّف إلى:

- بطاقة لمدة سنتين: تُمنح للطلبة، والعمّال (بشرط حيازة رخصة عمل)، والسياح الذين يثبتون موارد مالية كافية.
- بطاقة لمدة 10 سنوات (بطاقة مقيم): تُمنح للأجانب الذين أقاموا بصفة قانونية ومستمرة لمدة 7 سنوات أو أكثر، ولأبناء الأجنبي البالغين المقيمين معه، ولزوج الأجنبي في إطار التجمّع العائلي.

➢ التزامات المقيم

- يجب التبليغ عن تغيير محل الإقامة خلال 15 يوماً.
- يجب على كل من يؤوي أجنبياً التبليغ عنه خلال 24 ساعة.
- إخطار مصالح الأمن عند أيّ تغيير في الوضعية القانونية.

➢ حالات سحب بطاقة الإقامة

يفقد الأجنبي صفة المقيم وتُسحب منه البطاقة في الحالات الآتية:

- إذا غاب عن الجزائر لمدة تزيد عن سنة.
- إذا لم يعد مستوفياً لأحد شروط الحصول عليها.
- إذا ثبت أنّ نشاطه منافٍ للأخلاق والسكينة العامة أو يمسّ بالمصالح الوطنية.
- في حالة وفاة صاحب البطاقة.

رابعا: الحقوق والالتزامات في مركز الأجانب

1- الحقوق العامة والحريات الأساسية

- الحماية القانونية: يتمتع الأجانب بحماية القانون لشخصهم وممتلكاتهم بموجب الدستور.
- حرية التنقل: يحقّ للأجنبي التنقل بكل حرية في كامل الإقليم الجزائري (بموجب بطاقة الإقامة) مع الالتزام بالقوانين والأنظمة السارية.
- الحريات الأساسية: تشمل حرية المعتقد والدين، وحرية الرأي والتعبير، وممارسة الشعائر الدينية، بشرط احترام القوانين والنظام العام.

- حق اللجوء: لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين الذين يتمتعون بحق اللجوء قانوناً، كما لا يجوز إبعادهم أو تسليمهم إلا بموجب قانون.
- الوصول إلى المرافق العامة: الحق في الاستفادة من خدمات التعليم، الصحة، والمرافق الحيوية كالماء والكهرباء والقضاء.

2- الحقوق الخاصة والمدنية

- حق الزواج وتكوين أسرة: للأجانب الحق في الزواج وفقاً للقانون المدني وقانون الأسرة، وتُعتبر عقود الزواج المبرَمة في الخارج صحيحة إذا تمّت وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدول.
- الاعتراف بالشخصية القانونية: الحق في إبرام العقود، الزواج، وإدارة العلاقات العائلية.
- حماية الملكية الفكرية والفنية والصناعية: وفقاً للاتفاقيات الدولية (مثل اتفاقية باريس وبرن).
- حق التملك: يحقّ للأجانب تملّك الأموال المنقولة، أما بالنسبة للعقارات، فيخضع الأمر لتنظيمات خاصة توازن بين حق التملك والسيادة الوطنية، مع وجود رقابة إدارية على بعض التصرّفات العقارية للأجانب .

3- الحقوق الاقتصادية وحق العمل

- العمل المأجور: يمكن للأجانب ممارسة نشاط مأجور بشرط الحصول على "رخصة عمل" أو "بطاقة مهنية" أو "تصريح مؤقت للعمل" (وفقاً للقانون 81-10)، ويُشترط ألّا تتوفّر اليد العاملة الوطنية المؤهَّلة لشغل المنصب، مع ضمان حق الأجنبي في تقاضي أجره وتحويل جزء منه للخارج.
- المهن الحرة والتجارية: تتطلّب "بطاقة مهنية" تصدر عن الوالي المختصّ والتسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية.
- الاستثمار: يمنح القانون حوافز للمستثمرين الأجانب وحماية مماثلة للوطنيين، بما في ذلك الحق في تعويض عادل في حالة نزع الملكية للمنفعة العامةقانون الاستثمار 22-18.

4- القيود والالتزامات

. الحقوق السياسية: يُحرَم الأجانب من الحقوق السياسية مثل:

- حق الانتخاب والترشّح للمجالس النيابية أو الرئاسة.
- تأسيس الأحزاب السياسية أو الانخراط فيها.
- تولّي الوظائف السيادية أو القضاء.

2. الخدمة العسكرية: يُعفى الأجانب منها لأنها واجب وطني خاص بالمواطنين.

3. احترام القوانين: الالتزام التام بالقوانين الجزائرية، والنظام العام، والآداب العامة، واحترام الرموز الوطنية.

4. الالتزامات المالية: ضرورة تصفية الضرائب والتزامات الإيجار قبل المغادرة النهائية.

خامسا: ضمانات حماية الأجنبي وإنهاء الإقامة

* ضمانات حماية الأجنبي

يتمتع الأجنبي في الجزائر بمجموعة من الضمانات التي تكفل له حياة كريمة وحماية قانونية:

1. الحماية من الطرد والترحيل التعسفي – الفئات المحمية: يمنع القانون الطرد الفوري لبعض الفئات:

- أحد والدَي طفل قاصر جزائري (بشرط ممارسة الولاية والتربية).
- القُصَّر الأجانب.
- الأجانب اليتامى القُصَّر.
- النساء الحوامل.

2. الحماية من الخطر الجسيم:

لا يجوز طرد الشخص إلى بلده الأصلي إذا كان ذلك سيعرّضه لخطر جسيم لأسباب سياسية.

3. حق الطعن:

كفل القانون للأجنبي حق الطعن في قرار الإبعاد أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، ويكون لهذا الطعن أثر موقف للتنفيذ لمدة 5 أيام.

4. مهلة المغادرة:

يُمنح الصادر بحقه أمر طرد مهلة 15 يوماً للمغادرة طواعية، ويمكن تمديدها إلى شهر في حالات معيّنة.

سادسا: خروج الجزائر من الجزائر

نميز بين الخروج الإرادي و الخروج الغير إرادي.

1- **الخروج الارادي:** نصت عليه المادة 9 من القانون 08-11، تتطلّب المغادرة الطوعية الحصول على تأشيرة خروج (نهائية أو خروج وعودة)،يجب تسوية جميع الالتزامات المالية والضريبية قبل المغادرة النهائية.

2- **الخروج الغير إرادي:** يحقّ للسلطات الإدارية (وزير الداخلية أو الوالي) اتخاذ قرارات بإلغاء بطاقة الإقامة أو الإبعاد في الحالات الآتية:

- **الإبعاد** : المادة 30 من القانون 08-11، هو قرار يتخذه وزير الداخلية في حالات معينة كسحب بطاقة المقيم، أو في حالة كان تواجد الأجنبي على الأراضي الجزائرية يشكل تهديدا للنظام العام و أمن الدولة و غيرها .
- **الطرد** : يصدر بقرار من الوالي المختص إقليميا، في مواجهة الأحنبي المقيم بصفة غير شرعية، أو الذي دخل البلاد بصفة غير شرعية ولم تتم تسوية وضعيته.
- **الردّ**: المادة 34 من القانون 08-11، يحدث عادةً عند مراكز الحدود للأجانب غير المرغوب فيهم أو الذين لا تتوافر فيهم شروط الدخول، حيث تلتزم مؤسسة النقل بإعادتهم إلى مكان انطلاقهم.
- **الإقامة الجبرية**: المادة 33 من القانون 08-11، إذا استحال طرد الأجنبي فوراً (بسبب قوة قاهرة أو لكونه لاجئاً سياسياً لا توجد دولة تقبله)، يجوز لوزير الداخلية إلزامه بالإقامة في مكان محدّد مع وجوب التبليغ الدوري لمصالح الأمن حتى يصبح ترحيله ممكناً.
- **الوضع في مراكز الانتظار (أو الاستقبال)**: استحدث القانون 08-11 مراكز لوضع الأجانب في وضعية غير قانونية لمدة 30 يوماً (قابلة للتجديد) بانتظار استكمال إجراءات ترحيلهم، خاصة في حالات الهجرة غير الشرعية.